تعارض الرفع والوقف عند الإمام البخاري
دراسة نظرية تطبيقية

أ.د. محمد كامل عبد الهادي د. فريز نجم
جامعة القدس المفتوحة / فرع جنين

Contrast Between Grammatical Raising up and Cutting off in Imam Al-Bukari
A Theoretical Applied Study

Prof. Dr. Mohammed Kamil Abdul Hadi
Dr. Fereez Najm
Al-Quds Open University / Branch of Jineen
abdalrouf.jarrar@gmail.com

Abstract

This research tackled an exact and important issue of the science of hadith which is the contradictory of marfu[1]and mauquf[2]. The scholars differ about them widely anciently and recently. The research proved that the previous scholars (Aimah) and on top of them Albukhari didn't judge the issue completely. But the acceptance and the reply for them is supported with associations.Therefore this research came with pure scientific benefits ; and this is through its combination of theoretical and practical sides. It is hoped that this research will enhance the ultimate trust in the efforts of the scholars and critics of the hadith، which they did to serve the pure sunnat.

(1) A hadith referred back to the prophet.e.g. a reporter (whether a companion، successor or other) says " The messenger of Allah said …"

(2) A hadith referred back to a companion e.g. "ibn Abbas said…" Without being attributed to the prophet.

الملخص

عالج هذا البحث مسألة من أدق مسائل علوم الحديث وأهمها، وهي مسألة تعارض الرفع و الوقف، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً واسعاً قديماً وحديثاً، وقد أثبت هذا البحث أن الأئمة المتقدمين وعلى رأسهم الإمام البخاري، لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي مطرد، إنما القبول والرد عندهم دائر مع القرائن والمرجحات، وكذلك فقد جاء هذا البحث بفوائد علمية محررة، وذلك من خلال جمعه بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

ومن المؤمل أن يقدم هذا البحث بتعزيز الثقة المطلقة بجهود علماء الحديث الشريف ونقاده، التي قاموا فيها بخدمة السنة المطهرة.

المقدمة

إن كتاب الإمام البخاري الجامع الصحيح يُعد من أبرز الكتب وأهمها التي عنيت بالجوانب النقدية لعلوم مصطلح الحديث، ولقد كان هذا الكتاب وما زال يُقبل عليه الباحثون والدارسون لاستكشاف بعض أسراره و خباياه ؛ لأن منهج الإمام البخاري ـ كما هو معروف ومعلوم ـ يتسم بالإشارة دون العبارة، وبالتلميح دون التصريح، مما يجعل التعرف على منهجه في غاية الصعوبة، ومن خلال دراستنا في كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي (ت ٦٥١)هـ رحمه الله، وجدنا الإمام النووي ـ رحمه الله ـ وهو من العلماء المحققين ورأيه معتبر، ينسب إلى الإمام البخاري أنه يرجح الرفع مطلقاً، حيث قال: " إن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع، على المذهب الصحيح، الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع ".عقب حديث رقم (١٣٤٨) ٩٦/٥.

فرأى الباحثان أن يقوما بدراسة هذا الموضوع دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح وغيره، لنحاكم الإمام البخاري وفق منهجه، وليس وفق ما كتبه عنه الأئمة الآخرون، مع تقديرنا وإجلالنا لمكانتهم وفضلهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية موضوع تعارض الرفع مع الوقف وذلك لاتصاله بمسالة زيادة الثقة والتي اختلف العلماء فيها قديما وحديثا.
٢. ما وجدناه من الاختلاف والتباين الظاهر بين منهج المتقدمين والمتأخرين في حكم مسالة تعارض الرفع مع الوقف.
٣. مكانة الامام البخاري ومكانه كتابه الجامع الصحيح والذي يشكل اعظم كتاب في الجانب النقدي في علوم الحديث.

الدراسات السابقة:

في حدود علمنا لا توجد أي دراسة تناولت الموضوع بالشكل المطروح وبهذا العنوان ولكن توجد دراسة ذات صلة وهي بعنوان: تعارض الرفع مع الوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما وهي رسالة للطالب: عبد الله محمد رضا علي التميمي.

وهي رسالة عامة اكتفت بذكر بعض الأمثلة وغالب الأمثلة أخذت من كتب العلل ولم تختص بكتاب معين ولم تبنى على الاستقراء. والرسالة صغيرة عدد صفحاتها (٢٠٢) صفحة مع الملاحق والفهارس.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لصحيح البخاري وذلك بغية الوصول الى نتائج دقيقة و مجردة.

المبحث الأول

تعريف تعارض الرفع والوقف

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:- تعريف التعارض.

المطلب الثاني:- تعريف المرفوع.

المطلب الثالث:- تعريف الموقوف.

المطلب الأول: تعريف التعارض: "هو أن يختلف الرواة الثقات في حديث ؛ فيرويه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً"[١] وهذا يستدعي منا أن نتعرف إلى المرفوع والموقوف.

المطلب الثاني: تعريف المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[٢].

المطلب الثالث: تعريف الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، فوقف عليه، ولم يتجاوزه إلى ــ النبي صلى الله عليه وسلم ــ[٣]. ويستعمل الموقوف في غير الصحابة، فإذا استعمل في غيرهم ذكر مقيداً، فيقال مثلا: وقفه فلان[٤].

وهنا ثمة أمور رئيسة اشتمل التعريف عليها، ويجب مراعاتها في التعارض الذي نعنيه ونقصده هنا وهي:

أولا: أن يكون رواة الرفع والوقف كلهم من الثقات، أما إذا كان أحدهم من الضعفاء فإنه لا يعد من باب تعارض الرفع مع الوقف، علماً أن كتب العلل قد اشتملت على أحاديث كثيرة اختلف في رفعها ووقفها، وكان الإختلاف بين ثقة وغير ثقة، فهذا النوع لا يدخل في مسألة تعارض الرفع و الوقف التي بحثها العلماء والمحققون والتي يقوم الباحثان بدراستها هنا؛ وذلك لأن رواية الضعيف وغير الثقة لا تقوى على معارضة رواية الثقة ولا تؤثر بها.

قال الإمام الذهبي: "فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، يخالفه واه، فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل، فلم يصب؛ لأن الحكم للثبت، لأمرين: لضعف راويه و لأنه معلول بإرسال الثبت له"[٥].

ثانياً: أن يكون مخرج الحديث واحداً، أما إذا اختلف المخرج فلا يعد ذلك من باب تعارض الرفع والوقف، بل يكون كل منهما حديث برأسه.

قال ابن عبد الهادي: "محل الخلاف إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزما"[٦].

وقال الحافظ العلائي: "وهذا كله إذا كان الإسناد واحداً من حيث المخرج،... أما إذا اختلف فروى بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة حديثاً مرفوعاً، ورواه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد موقوفاً، نفي مثل هذه الصيغة بضعف تعليل أحدهما بالآخر لكون كل منهما إسناداً برأسه، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عن الأعمش كل واحد منهما على وجه"[٧].

وقال الحافظ ابن حجر: "واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما اذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف"[٨].

المبحث الثاني: حكم تعارض الرفع والوقف

اختلف العلماء في حكم تعارض الرفع والوقف وذهبوا في المسألة إلى عدة أقوال، هي:

القول الأول: ترجيح الرفع على الوقف مطلقاً

وهذا القول عزاه الإمام النووي إلى المحققين من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول واختاره لنفسه.

فقال رحمه الله: "فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي، أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء أكان المخالف مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة"[٩].

وممن قال بهذا القول ايضا: ابن القطان الفاسي[١٠]، وابن الصلاح[١١]، والعراقي[١٢]، والسخاوي[١٣]، وغيرهم.

وقالوا في توجيه هذا القول:

١. إن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة، والرفع فيه زيادة علم، لأنه يدل على أن الراوي حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[١٤].

٢. وقالوا: إن الذي رفع الحديث مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه، والإحتمال أن يكون سمع الوجهين[١٥].

القول الثاني: ترجيح الوقف على الرفع مطلقا.

وهذا القول نسبه الخطيب البغدادي إلى أكثر أصحاب الحديث ولم ينص على أحد بعينه[١٦].

قال الباحثان: إن في نسبة هذا القول لأكثر أهل الحديث نظر، بل لم نجد من أهل الحديث من يقول بهذا القول.

وقالوا في توجيه هذا القول:

إن الواقف معه زيادة علم، لأن الغالب في الألسنة الرفع، فإذا جاء الوقف على أن مع الواقف زيادة علم وأنه قد سلك غير الجادة، وهذا دليل على مزيد حفظه[١٧].

واعترض على هذا بأن الوقف نقص في الحفظ وذلك لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان.

القول الثالث: أن الحكم للأكثر

فإذا كان عدد الذين رفعوا الحديث أكثر من الذين وقفوه، فالحكم للرفع، وإذا كان عدد الذين اوقفوه أكثر ممن رفعوه، فالحكم للوقف، نقل الحاكم النيسابوري هذا القول عن أئمة الحديث[١٨].

وقالوا في توجيه هذا القول:

إن الظن يدور مع الكثرة[١٩]، وإن الحفظ على الجماعة أقرب منه الى القلة، وإن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد[٢٠].

قال الإمام السيوطي وهو يتحدث عن وجوه الترجيح: " أحدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل[٢١].

القول الرابع: أن الحكم للأحفظ.

فإذا كان من رفعه أحفظ ممن وقفه فالحكم للرفع، وإذا كان من وقفه أحفظ ممن رفعه فالحكم للوقف وهذا القول ذهب إليه بعض أصحاب الحديث[٢٢].

وينبني على هذا القول مسألة، وهي: لو وقف الحديث الأحفظ، فهل يقدح الرفع في ثقة راوية ؟ أي عدالته وضبطه.

ففي ذلك قولان:

القول الأول: أن رفع الثقة لما وقفه الحافظ يقدح في ثقته[٢٣].

واستدلوا: بأن وقف الحافظ للحديث يقدح في حديث الراوي الأقل حفظا وبالتالي فإنه يقدح في ثقته[٢٤].

القول الثاني: أنه لا يقدح فيه وهو رأي الأكثر من العلماء، منهم: ابن الصلاح[٢٥]، والنووي[٢٦]، والعراقي[٢٧]، وابن الوزير[٢٨]، والسخاوي[٢٩].

واستدلوا: بأن سبب رد روايته إنما هو للإحتياط، لا لأنه غير ثقة، فلا يقدح فيه، لإمكان إصابته وهم الأحفظ، وعلى تقدير خطأه مرة فلا يكون مجرحا به[٣٠].

ومن الذين قالوا بالترجيح بالأحفظ من العلماء ! يحيى بن سعيد القطان، فقد سئل عن حديث خالف الثوري فيه أربعة، فقال: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء لكان سفيان أثبت منهم[٣١].

القول الخامس: الترجيح بالقرائن

ذهب جماعة من أهل التحقيق إلى أنه ليس لأهل الحديث حكم عام مطرد عند الاختلاف بل مرجع ذلك إلى القرائن. وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء:

١. ابن دقيق العيد رحمه الله، حيث قال: "وأما أهل الحديث فإنهم يرون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه، تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو احفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطة، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث

ولهذا اقول: أن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو واقف ورافع أو ناقص أو زائد، إن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول"[٣٢].

٢. ابن رجب الحنبلي رحمه الله قال: "ربما يستنكر أكثر الحفاظ المتقدمين بعض تفردات الثقات الكبار، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[٣٣].

٣. الحافظ بن حجر رحمه الله قال: "المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[٣٤].

٤. الإمام البقاعي رحمه الله قال: "فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه وذلك لأنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرود وإنما يدورون عل القرائن"[٣٥].

هذه أقوال العلماء والمحققين في حكم تعارض الرفع والوقف، وهذا القول: الترجيح بالقران، هو القول الراجح لأنه يتأتى مع الواقع الحديثي للروايات.

يقول الباحثان: والقرائن والمرجحات التي اعتمد عليها النقاد في ترجيحهم للرفع وفي ترجيحهم للوقف، تختلف اختلافاً واسعاً، ولا تنحصر في الحفظ ولا في كثرة العدد، وإنما يدركها الأئمة نتيجة ما لديهم مما حباهم الله به من حصيلة واسعة ناتجة عن دراسة الطرق والأسانيد، وخبرة دقيقة واعية بالرواة ودرجاتهم في الحفظ والإتقان ومدى معرفتهم بأحاديث الشيوخ.

وفي هذا يقول الحافظ بن حجر رحمه الله: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم"[٣٦].

المبحث الثالث: منهج البخاري في تعارض الرفع والوقف

من خلال تتبعنا لمنهج الإمام البخاري، وجدنا أنه ليس له في تعارض الرفع والوقف عمل مطرد، بل منهجه دائر مع القرائن، فكان تارة يرجح الرفع وتارة يرجح الوقف، وتارة يذكر الرفع والوقف دون ترجيح، وذلك وفق القرائن التي توفرت له في كل رواية، إذ إن لكل رواية واقعاً حديثياً نقدياً خاصاً بها.

أولاً: ترجيحه الرفع على الوقف

المثال الأول: قال الإمام البخاري رحمه الله: "حدثنا مطر بن الفضل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبو بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا"(٣٧).

هذا الحديث من الأحاديث التي اختلف برفعها ووقفها، وقد ذكر الإمام الدارقطني هذا الحديث في كتابه (الإلزامات والتتبع) وبين وجه الإختلاف في رفعه ووقفه، فقال: "واخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما"(٣٨).

قال الحافظ ابن حجر في معرض رده على الإمام الدارقطني: "مسعر احفظ من العوام بلا شك إلا أن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه، فإن فيه: اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: افطر فإني سمعت أبا موسى مراراً يقول: فذكره، وقد قال أحمد بن حنبل: وإذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه والله أعلم"(٣٩).

وهكذا فقد ذكر الحافظ ابن حجر القرائن التي اعتمد عليها الإمام البخاري في ترجيحه للرفع وهي:

١. أن هذا الحديث ليس من قبيل الرأي فيعطى حكم الرفع.

٢. إن في الحديث قصة تدل على أن العوام حفظه.

المثال الثاني: قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني عن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه" تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران. ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان. وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندباً قوله. وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبدالله بن الصامت عن عمر قوله، وجندب أصح وأكثر(٤٠).

قال الباحثان: هذا الحديث اختلف فيه على أبي عمران الجوني عن جندب، وقد ذكر الإمام البخاري ذلك الاختلاف بالتفصيل. وكذلك نرى أن الإمام البخاري قد رجح هنا الرفع على الوقف، فقد ساق الحديث بسنده مرفوعا، ثم ذكر متابعات له تفيد الرفع وأخرى تفيد الوقف، ثم ذكر رواية عن الجوني موقوفة على عمر، ثم قال: وجندب أصح وأكثر.

قال ابن حجر: "وجندب أصح وأكثر، اي أصح إسنادا وأكثر طرقا، وهو كما قال فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، الذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها، قال أبو بكر عن أبي داوود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا، والصواب عن جندب انتهى، ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها"(٤١).

وهكذا فقد رجح الإمام البخاري الرواية المحفوظة بقرينة الكثرة والحفظ.

المثال الثالث: حديث رقم (٣٤٣٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب واكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها.

قال البخاري: حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي... الحديث".(٤٢)

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه وقد رجح الامام البخاري المرفوع وأخرجه في صحيحه كما رأينا. وكذلك وافقه الإمام الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف في الحديث.

قال الدارقطني: "اختلف في رفعه، رواه جرير بن حازم وعمران بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا.

ورواه أيوب ويونس بن عبيد، عن ابن سيرين موقوفا. ورفعه صحيح"

المثال الرابع: حديث رقم (٧٣١) الصحيح، كتاب الأذان، باب صلاة الليل

قال البخاري: حدثنا عبد الأعلى بن حماد وحدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النظر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال: حسبت أنه قال: من حضر في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج اليهم فقال: "قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا ايها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"(٤٣)

وأخرجه ايضا رقم (٦١١٣)، (٧٢٩٠)

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه وكما رأينا رجح البخاري الرفع وأخرجه في صحيحه.

قال الإمام الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: " وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، فروى موسى بن عقبة وابراهيم بن ابي النضر، عن ابي النضر مرفوعا.

ورواه مالك بن ابي النضر ولم يرفعه وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح.

ثانيا: ترجيحه الوقف على الرفع

المثال الأول: ما رواه أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن ادم، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الابل"(٤٤).

قال الإمام الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً"(٤٥).

فهذا الحديث اختلف فيه أبو بكر بن عياش مع إسرائيل، فالأول رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني رفعه على أبي هريرة.

وقد رجح الإمام البخاري رحمه الله رواية إسرائيل الموقوفة على رواية أبي بكر بن عياش المرفوعة مما يخشى أن يكون أبو بكر بن عياش وهم فيه لأنه كبر وساء حفظه والله أعلم.

المثال الثاني: قال الإمام البخاري رحمه الله: "حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال: لا أحلف على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني"(٤٦).

قال الإمام الترمذي: "سألت محمداً (أي البخاري) عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لم يحنث، حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: حديث الطفاوي خطأ"(٤٧).

فهذا لحديث رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر واختلف فيه على هشام. فرواه ابن المبارك عنه موقوفاً على أبي بكر.

ورواه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عنه (أي هشام) عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

قال الباحثان: رجح الإمام البخاري الوقف في هذا الحديث بقرينة الأحفظية فإن من روى الوقف وهو عبد الله بن المبارك أحفظ من الطفاوي.

وكذلك فإنه ذكر في إسناد الرواية الموقوفة عوضاً عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر، وهذا يدل على مزيد حفظ من ضبطه هكذا، وأن من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سلك الجادة، إذ أن الغالب في الإسناد إذا ذكر الصحابي قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم(٤٨).

المثال الثالث: قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: في بول الغلام الرضيع (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية).

قال قتادة: وهذا إذا لم يطعما.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه وهشام الدستوائي حافظ ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة لم يرفعه(٤٩).

هذا الحديث اختلف فيه فشعبة أوقفه ولا يرفعه وهشام الدستوائي رفعه فالخلاف واقع بين ثقتين ثقة وقف الحديث وثقة رفعه، فجاء الإمام البخاري بطريق جديد متابع للطريق، الموقوف معاضداً لرواية شعبة وهو حديث ابن أبي عروبة وهو ثقة أيضاً فأصبح المرفوع معلولاً لما خالف ثقة ثقتين. يعني رجح الإمام البخاري الوقف بالأكثرية.

المثال الرابع: قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن مسعد بن زرارة الأنصاري المديني ... قال لنا آدم حدثنا شعبة قال لنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمعت عمتي عائشة قالت: "كسر عظم الميت ككسره حيا" وعن عمرة عن عائشة قولها. ورفعه سعد بن سعيد وحارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى سليمان و الدراوردي عن مسعد ولم يرفعاه قال أبو عبد الله غير مرفوع أكثر ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها(٥٠)

قال الباحثان: رجح الإمام البخاري الرفع على الوقف بقرينة الأكثرية بقوله (وغير مرفوع أكثر).

المثال الخامس: قال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المديني سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، قال يونس بن يحيى عن عبيدالله بن موهب عن محمد سمع أبا سعيد الخدري ... وقال لنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن الأنصاري سمعت عمتي عائشة قالت: "كسر عظم الميت كسره حيا" وعن عمرة عن عائشة قولها. ورفعه سعد بن سعيد وحارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى سليمان والدراوردي عن سعد لم يرفعاه. قال أبو عبدالله وغير مرفوع أكثر ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها"(٥١).

وهكذا فقد ذكر الإمام البخاري الاختلاف على عائشة رضي الله عنها في رفع الحديث ووقفه، وقد رجح الوقف معتمدا على قرينة كثرة العدد وحيث قال: "وغير مرفوع أكثر" يعني أن الذين رووا الحديث موقوفا عن عائشة أكثر عددا من الذين رووه مرفوعا.

المثال السادس: قال الترمذي في العلل الكبير: حدثنا يحيى بن خلف حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"زوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم"(٥٢)

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

فهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه ورجح الإمام البخاري الوقف.

ووافقه الإمام الترمذي فقال بعد أن أخرج الحديث في الجامع: "حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن ابي عدي عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم".(٥٣)

وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم برفعه، وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا أصح.

الجامع الكبير عقب حديث رقم (١٣٩٥) كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٣/٧٠

وقال الإمام البيهقي بعد أن أخرج الحديث رقم (١٥٨٧) السنن باب تحريم القتل من السنة ١٥٧/٨

قال: "ورواه أيضا ابن أبي عدي عن شعبة مرفوعا ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفا والوقف أصح"[٥٤]

ثالثاً: ذكره الرفع والوقف لتصحيح الوجهين

المثال الأول: قال الإمام البخاري: "حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وتكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة". وقال محمد بن بشار: حدثنا عبدالله بن حمران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن عبد الحكم عن أبي هريرة قوله"[٥٥].

وجه الاختلاف في هذا الحديث

أن ابن أبي ذئب وعبد الحميد بن جعفر قد اختلفا على شيخهما سعيد المقبري فرفع ابن أبي ذئب الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووقفه عبد الحميد على أبي هريرة وزاد فيه رجلاً.

قال الحافظ ابن حجر: " هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه، وابن أبي ذئب اتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المقعدة، وعقبه البخاري بطريق

عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة، ورواية الرفع لا تعارض رواية الوقف لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف[٥٦].

وهكذا تبين لنا أن الإمام البخاري لم يكن له في تعارض الرفع والوقف منهج كلي مطرد، وإنما القبول والرد عنده متوقف على القرائن والمرجحات وهي كثيرة متنوعة، وإن لكل حديث نقد خاص، وهذا المنهج هو منهج الحذاق من نقاد الحديث رحمهم الله جميعاً.

الخاتمة وأهم النتائج

١. أظهر هذا البحث أهمية مسألة تعارض الرفع والوقف وإنها من المسائل التي اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً.
٢. كشف هذا البحث أن مجرد الاختلاف في رفع الحديث ووقفه بين الثقات، ليس علة قادحة بعد الترجيح، بدليل أن الإمام البخاري وجدناه أخرج الطريق المرفوعة والطريق الموقوفة في صحيحه، وكتابه كتاب صحيح وليس كتاب علل.
٣. بين هذا البحث أن ليس للإمام البخاري حكم مطرد في مسألة اختلاف الرفع والوقف، فكان تارة يرجح الرفع وتارة يرجح الوقف، وتارة يصحح الطريقين معا، بحسب القرائن ظهوراً وخفاءً.
٤. أبرز هذا البحث الجانب النقدي الذي يشكل أهم جوانب علوم الحديث وأن الطريق الوحيد لمعرفة ذلك دراسة صحيح البخاري ابتداء، لأنه ميدان تطبيقي لذلك.
٥. أثبت هذا البحث أهمية الدراسة التطبيقية، وأنه فقط من خلالها يمكن إعطاء أحكام صائبة ودقيقة.
٦. أظهر هذا البحث أن منهج الإمام البخاري يكتنفه الكثير من الغموض وأنه دائماً يكتفي بالتلميح دون التصريح وكذلك بالإشارة.
٧. أكد هذا البحث أن التصحيح والتعليل عند الإمام البخاري مبني على النقد، معرفة (التفرد والمخالفة) ولا يعنيه بحال ظاهر حال الراوي وإنما معرفة الإصابة والخطأ.
٨. كشف هذا البحث وأظهر لنا أن منهج النقاد في التصحيح والتعليل منهج متكامل ودقيق، لكونه قائماً على معرفتهم لملابسات الروايات، وأحوال رواتها، ومعاينة أصولهم فيها.

الهوامش

١. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث شرح الفية الحديث، تحقيق محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦ م، ١٩٤/١، والعراقي، عبد الرحيم بن الحسن الكردي (ت ٨٠٦ هـ)، التبصرة والتذكرة شرح الفية العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ١٧٨/١

٢. إنظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ هـ)، علوم الحديث، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط (١٩)، ٢٠١٣ م، ص٥٤، وابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢ هـ)، الإقتراح في بيان الإصلاح، تحقيق د. عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦ م، ص ٢١٠

٣. إنظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٤٦، وابن دقيق العيد، الإقتراح في بيان الإصطلاح، ص ٢٠٩

٤. إنظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٦، وابن الكثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (٣)، ١٩٧٩ م، ص ٣٨

٥. الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط (٣)، ١٤١٨ هـ، ص ٥٢

٦. نقله السخاوي، فتح المغيث ١٩٥/١

٧. نقله ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق مسعود السعدي، ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤ م، ص ٢٩٧ – ٢٩٨ بتصرف

٨. بن حجر، النكت، ص ٢٤٠

٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق علي بلطجي، دار الخبر، دمشق ط (١)، ١٩٩٤ م ٣٧/١

١٠. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨ هـ)، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية، ط (١)، ١٩٩٧ م، ٤٥٦/٥

١١. ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٧٢

١٢. العراقي، التبصرة والتذكرة، ١٧/١

١٣. السخاوي، فتح المغيث، ١٩٤/١

١٤. إنظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين الناسي، تحقيق، شعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، ١٩٩٧ م، ١٥٧/١، وشاكر، أحمد محمد (ت ١٣٧٧ هـ)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار التراث، القاهرة، ط (٣)، ١٩٧٩ م، ص ٤٤

١٥. إنظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٧٢، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٥ هـ)، فتح الباقي على الفية العراقي، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩م، ص ١٦٢ وابن الملقن عمر بن علي بن احمد، الأنصاري، (ت ٨٠٤ هـ) المقنع في علوم الحديث، تحقيق عبد الله الجديع، دار فواز للنشر والتوزيع، السعودية، ط (١)، ١٩٩٢م، ١٥٣/١، والسخاوي فتح المغيث، ١٩٤/١

١٦. إنظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٨٨ م، ص٤١١

١٧. إنظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق، د. زين العابدين بن فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٨م، ط (١)، ١٨٩/٢، والبلقيني، عمر بن رسلان بن نصر بن صالح (ت ٨٠٥ هـ)،

محاسن الإصلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، تحقيق، خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩م، ص٩٥ والسخاوي، فتح المغيث ١٩٤/١

١٨. إنظر: الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥ هـ) المدخل الى الإكليل، تحقيق، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، مصر، ط (١) ١٩٨٣م، ص ٤٧

١٩. إنظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق، محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٧، ٣١١/١

٢٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩ هـ، ص ٢٨١، ص ٢٨٥

٢١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت ٩١١ هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق، عرفان عشا، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣م، ص ٣٦٧

٢٢. نقله الخطيب البغدادي، الكفاية ص ٤١١

٢٣. إنظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص ٤١١، والسخاوي، فتح المغيث ١٩٤/١

٢٤. السخاوي، فتح المغيث، ١٩٤/١

٢٥. ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٧١

٢٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن مشرف (ت ٦٧٦ هـ)، التقريب، مطبوع مع تدريب الراوي، تحقيق عرفان عشا، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣م، ص ١٤٤

٢٧. العراقي، التبصرة والتذكرة ١٧٧/١

٢٨. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠ هـ)، تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، تحقيق، محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩م، ص ١٣٨

٢٩. السخاوي، فتح المغيث، ١٩٤/١

٣٠. السخاوي، فتح المغيث، ١٩٤/١

٣١. ابن حبان، محمد بن حبان السبتي (ت ٣٥٤ هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٩٩٢م، ٥١/١

٣٢. ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢ هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق عبد العزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، ط (١)، ١٩٩٧م، ٦٠/١-٦١

٣٣. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (ت ٧٩٥ هـ) شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، ط (١)، ١٩٨٧م، ٥٨٢/٢

٣٤. ابن حجر، النكت، ص ٢٨٢

٣٥. البقاعي، برهان الدين بن عمر (ت ٨٨٥ هـ) النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق د. ماهر الفحل، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ٢٠٠٧م ٤٢٦/١

٣٦. ابن حجر، النكت، ص ٢٩٦

٣٧. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق ابن باز، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣م، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٩٩٦)، ٢٤٢/٦ مع الفتح

٣٨. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، الإلزامات والتتبع، تحقيق، د.مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٨٥م، ص١٦٥

٣٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، هدى الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣ م، ص ٥٢١

٤٠. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القران، باب اقرؤوا القران ما ائتلفت قلوبكم رقم (٥٠٦١)، ١١٢٤/١٠ مع الفتح

٤١. ابن حجر فتح الباري، ١٢٦/١٠

٤٢. الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٥٨/٤ سؤال رقم (١٨٢٠)

٤٣. حديث رقم (٤٥٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع في البيت

٤٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٩٩٨م، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، ٣٧٧/١ رقم (٣٤٨)

٤٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩ هـ) العلل الكبير، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت ط(١)، عالم الكتب، ١٩٨٩م، ص٨٧.

٤٦. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والنذور حديث رقم (٦٦٢١) ٣٦١/١٣ مع الفتح

٤٧. الترمذي، العلل الكبير، ٢٥١ رقم (٤٥٣)

٤٨. إنظر: ابن حجر، النكت ص ٣٣٣

٤٩. الترمذي، العلل الكبير / ص٢ حديث رقم ٢٦

٥٠. البخاري، التاريخ الكبير ١/ ١٤٩-١٥٠ ترجمة (٤٤٣)

٥١. التاريخ الكبير ١٤٩/١-١٥٠ ترجمة ٤٤٣

والحديث اخرجه ابو داود رقم (٣٢٠٧) كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان.

٥٢. العلل الكبير ابواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن رقم (٣٩٢)

٥٣. الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩)، الجامع الكبير تحقيق، د. بشار عواد، ط(٢)، دار الغرب الاسلامي بيروت، ١٩٩٨ م

٥٤. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨) هـ والسنن الكبرى تحقيق اسلام عبد الحميد. ط(١)، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٨م

٥٥. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة رقم (٧١٤٨)، ٢٠/١٥ مع الفتح

٥٦. ابن حجر، فتح الباري، ٢٠/١٥

المصادر والمراجع

١. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٥ هـ)، فتح الباقي على الفية العراقي، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩م

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت ٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق ابن باز، دار الفكر، بيروت، ط(١)، ١٩٩٣م

٣. البقاعي، برهان الدين بن عمر (ت ٨٨٥ هـ)بما في شرح الألفية، تحقيق د. ماهر الفحل، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ٢٠٠٧م.

٤. البلقيني، عمر بن رسلان بن نصر صالح (ت ٨٠٥ هـ)، محاسن الإصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، تحقيق، خليل منصور، دار الكتب العالمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩م

٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن علي (ت ٢٧٩ هـ)،الجامع الكبير، تحقيق د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٩٩٨م

٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، العلل الكبير، ترتيب وأبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت ط (١) ١٩٨٩م.
٧. الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد، (ت ٤٠٥ هـ)، المدخل إلى الإكليل، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، مصر، ط (١)، ١٩٨٣م.
٨. ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح بن حبان ترتيب علاء الدين الفاسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، ١٩٩٧ م.
٩. ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتركين، تحقيق محمد وزايد، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٩٩٢م.
١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق مسعود السعدي ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤م.
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق ابن باز، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣م.
١٢. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العالمية، بيروت، ط (١)، ١٩٨٨م.
١٣. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، الإلزامات والتتبع، تحقيق الدكتور مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٨٥م.
١٤. ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢ هـ)، الإقتراح في بيان الإصطلاح، تحقيق د. عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦م.
١٥. ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي القشيري، (ت ٧٠٢ هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق، عبد العزيز السعيد، دار الأطلس، الرياض، ط (١)، ١٩٩٧م.
١٦. الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط (٣)، ١٤١٨ هـ.
١٧. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين (ت ٧٩٥ هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط(١)، ١٩٨٧م.
١٨. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت ٧٩٤ هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. زيد العابدين بن فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط (١)، ١٩٩٨م.
١٩. السخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١)، ١٩٩٦م.
٢٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عرفان عشا، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣م.
٢١. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق، أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
٢٢. شاكر، أحمد محمد (ت ١٣٧٧ هـ)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار التراث، القاهرة، ط(٣)، ١٩٧٩م.
٢٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق، محمد عويضة، دار الكتب العالمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٧م.

٢٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ هـ) علوم الحديث، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط (١٩)، ٢٠١٣م.
٢٥. العراقي، عبد الرحيم بن الحسن الكردي (ت ٨٠٦ هـ)، التبصرة والتذكير شرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ
٢٦. ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك (ت ٦٢٨ هـ)، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق، د. الحسين آيت سعيد دار طيبة، جدة، ط (١)، ١٩٩٧ م.
٢٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤ هـ)، اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط(٣)، ١٩٧٩م.
٢٨. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الانصاري، (ت ٨٠٤ هـ)، المقنع في علوم الحديث، تحقيق عبدالله الجديع، دار فواز، السعودية، ط (١)، ١٩٩٢ م.
٢٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق علي بلطجي، دار الخير، ودمشق، ط(١)، ١٩٩٤م.
٣٠. النووي، أبو زكريا بحبى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، التقريب، مطبوع تدريب الراوي، تحقيق، عرفان عشا، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣م.
٣١. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت ٨٠٤ هـ)، تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، تحقيق محمد حلاق، وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٩٩٩م.